

Distr.: General
16 May 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة ترحيباً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تشير إلى مذكرتها المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن امتثال دولة قطر لمتطلبات القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وذلك بإبلاغها السلطات المعنية في دولة قطر، وهي وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والتجارة، والهيئة العامة للجمارك والموانئ، ومصرف قطر المركزي والهيئة البحرية في قطر، بمتطلبات القرار.

وتتشرف بعثة دولة قطر الدائمة لدى الأمم المتحدة أن تقدم معلومات أخرى زودت بها الهيئة العامة للجمارك والموانئ عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لتنفيذ القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

الإجراءات التي قامت بها الهيئة العامة للجمارك والموانئ في دولة قطر لمتابعة
تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن برنامج كوريا الديمقراطية الشعبية النووي

١ - تم إيجاد مكتب خاص لدى الإدارة المختصة في الهيئة العامة للجمارك والموانئ تحت مسمى "مكتب المتابعة" يختص بمتابعة تنفيذ ودراسة قرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن، وإصدار التعميم اللازمة للمنافذ الجمركية بشأن قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع ذات الصلة بمرفقات قرارات مجلس الأمن، والنظر بالحالات المشتبه بها الواردة أو الصادرة عبر المنافذ الجمركية.

٢ - تم الإيعاز لجهة الاختصاص بالهيئة نحو إعداد برنامج بالحاسب الآلي لمراقبة ومتابعة عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والأصناف والمعدات ذات الصلة بعد أن تم تحديدها وفقا لمرفقات قرارات مجلس الأمن.

٣ - تم التعميم على كافة الإدارات في المنافذ الجمركية لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع استيراد وتصدير الأصناف والمواد والمعدات والتكنولوجيا ذات العلاقة بصناعة المفاعل النووي المشار لها بقرارات مجلس الأمن المذكورة بعد أن تم حصر بنود التعرفة الجمركية الخاصة بها ضمن قوائم محددة.